

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/NLD/CO/4  
25 August 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة السادسة والتسعون  
جنيف، ١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

#### هولندا

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع لهولندا (CCPR/C/NET/4) و CCPR/C/NET/4/Add.1 و CCPR/C/NET/4/Add.2) في جلستها ٢٦٣٠ و ٢٦٣١ المعقودتين يومي ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، واعتمدت في جلستها ٢٦٥٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع لهولندا الذي يقدم معلومات مفصلة عن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف وعن خططها القادمة لمواصلة تنفيذ العهد. وتعرب اللجنة عن تقديرها لجودة الردود المكتوبة على قائمة المسائل وللردود التي قدمها الوفد شفويًا.

### الجزء الأوروبي من المملكة

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣- إن اللجنة، إذ تلاحظ العناية المتواصلة التي توليها الدولة الطرف لمسألة حماية حقوق الإنسان، ترحب بالتدابير التشريعية وغير التشريعية التالية:

(أ) قانون المعاملة المتساوية في مجال العمل (التمييز على أساس السن) الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٤، الذي يحظر التمييز على أساس السن في مجالات التوظيف والمهنة والتدريب المهني؛

- (ب) قانون الأمر بالإبعاد المؤقت من البيت (٢٠٠٩)، الذي يجيز إبعاد مقترفي جريمة العنف المتري من البيت في الحالات التي تنطوي على تهديد خطير للضحايا، بمن فيهم أي أطفال؛
- (ج) برنامج العمل المعنون "الكل يشارك" (٢٠٠٧) الرامي إلى مكافحة التمييز الإثني والعنصري في الحصول على العمل؛
- (د) خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك إنشاء فرقة عمل معنية بالاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٨ لدعم وتنسيق حملة مكافحة الاتجار بالبشر من خلال جملة أمور منها تبادل أفضل الممارسات وتقديم الدعم إلى الوكالات المحلية والإقليمية.

### جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتشبث بتحفظها على جملة أحكام منها الفقرتان (١) و(٢) من المادة ١٠ من العهد. وفيما يتعلق بالتحفظ على الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠، تحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أن المتهمين والمدانين يُحتجزون، عملياً، في أماكن منفصلة، وترحب بإشارة الوفد إلى أن الدولة الطرف مستعدة لإعادة النظر في موقفها في هذا الصدد.

ينبغي أن تسحب الدولة الطرف تحفظها على المادة ١٠ وأن تنظر في مسألة سحب تحفظاتها الأخرى على العهد.

٥- وبينما تنوه اللجنة بجهود الدولة الطرف من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في الحصول على العمل، فإنها تلاحظ بقلق أن مشاركة المرأة في سوق العمل لا تزال أدنى بكثير من مشاركة الرجل وأن النساء ما زلن يمثلن نسبة مفرطة ممن يعملون على أساس عدم التفرغ، وأن ثمة فجوة كبيرة في الأجور بين الجنسين لا تزال قائمة. (المادة ٣)

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز تنفيذ التدابير الرامية إلى كفالة تمتع المرأة بالمساواة في المشاركة في سوق العمل وبالمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة. وينبغي أن تولي الدولة الطرف عناية خاصة لمسألة تشجيع أمهات الأطفال الصغار على الاستمرار في العمل بزيادة الخيارات المتاحة فيما يخص حضانة الطفل كامل اليوم أو جزء منه والبرامج المناسبة لرعاية الطفل بعد انتهاء ساعات الدراسة.

٦- وتلاحظ اللجنة تدني مستوى مشاركة المرأة في تولي المناصب العامة في مستوياتها العليا، ولا سيما في مجلس الشيوخ ومجلس الوزراء. وتلاحظ اللجنة أن هذا الأمر ينطبق أيضاً على القطاع الخاص، حيث تشغل النساء عدداً أقل بكثير من المناصب العليا. (المواد ٣ و٢٥ و٢٦)

مع الاعتراف باختلاف الظروف في القطاعين العام والخاص، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها من أجل زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار السياسي على جميع الصُّعد، وكذلك في المناصب العليا في القطاع الخاص، وذلك بوسائل منها تنظيم حملات لزيادة الوعي وتشجيع عمليات بحث أكثر كثافة عن المرشحات المناسبات.

٧- ولا تزال اللجنة قلقة إزاء نطاق حالات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة الطبيب في الدولة الطرف. ورغم أنه يجب، بمقتضى القانون المتعلق بإنهاء حياة الشخص بطلب منه وبالانتحار بمساعدة الطبيب، أن يدلي طبيب آخر برأيه، فإنه يمكن للطبيب أن ينهي حياة مريض من دون أن يجري قاض أو محقق أي مراجعة مستقلة لهذا القرار لضمان ألا يكون قد اتخذ نتيجة تأثير مفرط أو سوء فهم. (المادة ٦)

تكرر اللجنة توصياتها السابقة في هذا الصدد وتحث على مراجعة هذا القانون في ضوء اعتراف العهد بالحق في الحياة.

٨- وتلاحظ اللجنة أن التجارب الطبية على القاصرين جائزة في الوقت الراهن في الدولة الطرف في حالتين: الحالة التي تعود فيها هذه التجارب بالنفع المباشر على الطفل المعني أو في الحالة التي تشكل فيها مشاركة الأطفال في التجارب عنصراً لازماً للبحوث ويُعتقد أن التجربة لها أثر "لا يكاد يُذكر". غير أن اللجنة لا تزال قلقة لأن القانون لا يتضمن ضمانات كافية فيما يتعلق بالتجارب الطبية التي تتطلب مشاركة الأطفال. (المادتان ٧ و ٢٤)

تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بأن تكفل ألا يُخضع القاصرون لأي تجارب طبية لا تفيد الشخص المعني بشكل مباشر (البحوث لأغراض غير علاجية) وأن تكون الضمانات بصفة عامة متوافقة تماماً مع حقوق الطفل، بما في ذلك فيما يتعلق بمسائل الموافقة.

٩- وتلاحظ اللجنة أن طلبات اللجوء تُقيّم في غضون ٤٨ ساعة عمل بموجب "الإجراء المعجل" لمراجعتها. ويُقلق اللجنة أن الإجراء الحالي والإجراء العادي المقترح "إجراء التقييم في غضون ٨ أيام" قد لا يتيحان لطالبي اللجوء الفرصة لإثبات ادعاءاتهم بالقدر الكافي مما قد يؤدي إلى تعريضهم للإبعاد إلى بلد قد يتعرضون فيه للخطر. (المادة ٧)

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن يتيح إجراء معالجة طلبات اللجوء إمكانية إجراء تقييم شامل وكاف فترة من الزمن تكفي لتقديم الأدلة. وعلى الدولة الطرف أن تكفل، في جميع الحالات، مراعاة مبدأ عدم الترحيل القسري.

١٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أن مشروع القانون المتعلق بالتدابير الإدارية للأمن الوطني لعام ٢٠٠٨ ينص على أنه يجوز لوزير الداخلية وعلاقات المملكة أن يأمر، من دون أي مراجعة قضائية مسبقة، بمنع من قد تكون "لهم صلات بأنشطة إرهابية" أو "من يدعمون هذه الأنشطة" من دخول مناطق أو مرافق معينة، ويجوز له أيضاً أن يلزمهم بمراجعة الشرطة بشكل دوري. ويترتب على مخالفة أمر الوزير عقوبة الحبس أقصاها سنة. (المادتان ٩ و ١٢)

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في مشروع القانون في ضوء هذه الاعتبارات المقلقة. وينبغي أن تكفل أي تعديلات يتم إدخالها على مشروع القانون أن تكون جميع القيود المفروضة على الحق في الحرية وحرية التنقل مستندة إلى وجود شبهة معقولة بالمشاركة في نشاط إجرامي وأن تكون جميع هذه التدابير متوافقة مع أحكام العهد، بما في ذلك المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٢.

١١- وتلاحظ اللجنة أنه لا يحق في الدولة الطرف للمشتبه بتورطه في فعل إجرامي أن يطلب حضور محامية أثناء استجواب الشرطة له. ولا يجوز له أن يستشير محامياً إلا بعد أن يأمر المدعي العام باحتجازه عقب استجوابه الأولي.

وحتى عندئذ، لا يجوز للمحامي أن يحضر جلسات استجواب الشرطة لموكله لاحقاً، ويجوز للشرطة أن ترفض طلب المحامي بوقف استجواب موكله. وتلاحظ اللجنة أن الحق في استشارة محامٍ يشكل ضماناً مهمة لمنع حصول تجاوزات. (المادتان ٩ و ١٤)

ينبغي للدولة الطرف أن تُعمل بالكامل الحق في الاتصال بمحامٍ في سياق الخضوع للاستجواب من قبل الشرطة. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف إعلام المشتبه بارتكابه جريمة، فور توقيفه، بحقه في استشارة محامٍ وحقه في ألا يشهد على نفسه.

١٢- وتُشعر اللجنة بالقلق لأن فترة الاحتجاز قبل المحاكمة قد تصل في الدولة الطرف إلى سنتين، ويتفاقم هذا الوضع بفعل تقييد الحق في الاتصال بمحامٍ. وتعتبر اللجنة هذا تأخيراً مفرطاً في تقديم المشتبه بهم إلى المحاكمة. (المادتان ٩ و ١٤)

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل محاكمة جميع الأشخاص في غضون فترة زمنية معقولة وألا تكون فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة متعارضة مع الحق في الخضوع للمحاكمة دون تأخير مفرط على النحو المبين في المادة ١٤.

١٣- وتلاحظ اللجنة أن هوية بعض الشهود تُحجب عن هيئة الدفاع لأسباب تتصل بالأمن الوطني، وذلك بموجب قانون حماية هوية الشهود. ورغم أن هيئة الدفاع يمكنها أن تطرح أسئلة على هؤلاء الشهود عن طريق قاضي التحقيق، فإنه لا يجوز لها دائماً أن تحضر جلسة استجواب الشهود. وبالنظر إلى أهمية هوية الشاهد والمسلك المتبع في تقييم مصداقية الأدلة التي يقدمها، فإن هذا القانون يعوق إلى حد كبير قدرة المتهم على الطعن في التهمة الموجهة إليه. (المادة ١٤)

ينبغي للدولة الطرف أن تطبق القانون بإعمالها الكامل لحق الشخص في استجواب من يشهدون ضده أو جعلهم يُستجوبون طبقاً للمادة ١٤ (هـ) من العهد.

١٤- وتدرك اللجنة أن الدولة الطرف تعتبر التنصت على المكالمات الهاتفية أداة مهمة في التحقيق. غير أن اللجنة حريصة على أن يُقلص إلى أدنى حد أي استخدام لأساليب التنصت على المكالمات الهاتفية بحيث لا تُسجل إلا الأدلة ذات الصلة، وعلى ضرورة أن يشرف قاضٍ على استخدام هذه الأساليب. كما تُشعر اللجنة بالقلق إزاء استنتاج هيئة حماية البيانات بأن تسجيلات المكالمات الهاتفية للمهنيين المطالبين بالسرية، ولا سيما المحامون، لا تُحفظ بطريقة تكفل المحافظة على سرية الاتصال بين المحامي والوكيل. (المادة ١٧)

ينبغي للدولة الطرف أن تطبق القانون المتعلق بالتنصت على المكالمات الهاتفية بطريقة تتوافق مع المادة ١٧ من العهد وأن تكفل استثناء الاتصالات المحمية بموجب الحق في المحافظة على السرية من عملية التنصت.

١٥- ويساور اللجنة قلق لأنه يجوز لرؤساء البلديات المحليين، في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، أن يصدروا "أوامر إزعاج" إدارية يجوز بموجبها إخضاع شخص للتدخل في حياته اليومية. ويمكن أن يشمل هذا التدخل زيارات إلى بيت الشخص ومقابلة معارفه ومقابله بشكل متكرر في الأماكن العامة. وبما أن "أوامر الإزعاج" هذه لا تتطلب إذناً قضائياً أو رقابة قضائية، فإن اللجنة تُشعر بالقلق لأن تطبيق هذه الأوامر قد يتعارض مع الحق في حرمة الخصوصية. (المادة ١٧)

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل قوانينها لكفالة ألا تتعارض تدابيرها التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب مع أحكام المادة ١٧ من العهد وأن تكفل توافر ضمانات فعالة، بما في ذلك الرقابة القضائية، لمنع حصول انتهاكات.

١٦- وتلاحظ اللجنة اعتزام الدولة الطرف إلغاء المادة المتعلقة بالتجديف في القانون الجنائي، مع القيام في الوقت نفسه بتنقيح أحكامه المتعلقة بمكافحة التمييز. (المادتان ١٩ و ٢٠)

ينبغي للدولة الطرف أن ترصد عن كثب أي إصلاح تشريعي في هذا المجال كي تكفل مطابقته لأحكام المادة ١٩.

١٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مشكلة الاعتداء الجنسي على الأطفال في الدولة الطرف. وحتى في ظل وجود خطة العمل المعنونة "الأطفال آمنون في البيت"، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن الجهود المبذولة لحماية الطفل غير كافية ولأن هناك حالات اعتداء كثيرة لا يُبلّغ عنها. (المادتان ٧ و ٢٤)

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها من أجل مكافحة الاعتداء على الأطفال بتحسين آليات اكتشافه بسرعة وبتشجيع الإبلاغ عن حالات الاعتداء الواقعة والمشتبه في وقوعها، وبإلزام السلطات بأن تتخذ إجراءات قانونية ضد المتورطين في أعمال الاعتداء على الأطفال.

١٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن جعل منح السكن في بعض المناطق مرهوناً بشروط الدخل الإضافي بموجب قانون عام ٢٠٠٦ (التدابير الخاصة) المتعلق بالمناطق الحضرية، إلى جانب تعمد إسكان ضعيفي الدخل من الأشخاص والأسر في ضواحي المدن ووسطها، قد يتسبب في حدوث انتهاكات لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ والمادة ٢٦ من العهد. (المواد ٢ و ١٢، الفقرة ١، و ١٧ و ٢٦)

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على ألا ينطوي تنظيمها لمسألة الحصول على السكن على تمييز ضد الأسر المنخفضة الدخل وأن يراعي حق الشخص في اختيار محل إقامته.

١٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء وجود تقارير مفادها أنه يوجد تمييز ضد الأقليات الإثنية، بما في ذلك في التعيين والاختيار في مواقع العمل. (المادة ٢٦)

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فعالة لكفالة تكافؤ الأقليات الإثنية مع غيرها في فرص التعيين والاختيار في مواقع العمل، ويشمل ذلك ما يلي:

- (أ) القيام بأنشطة مع القطاع الخاص لزيادة الوعي فيما يتعلق بهذه المسألة؛
- (ب) ضمان الإعلان الكافي في مجتمعات الأقليات الإثنية؛ عن الفرص المتاحة في القطاع العام؛
- (ج) القيام بعمليات بحث واسع بالقدر المناسب عن مرشحين منتمين إلى مجتمعات الأقليات الإثنية.

## جزر الأنتيل الهولندية

### باء - الجوانب الإيجابية

٢٠- ترحب اللجنة بوضع نظام وطني للإحالة في عام ٢٠٠٦ خاص بضحايا الاتجار المحتاجين للمساعدة يجري تحديثه بشكل دوري بالتشاور مع المنظمة الدولية للهجرة ومركز تنسيق المسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر.

### جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢١- تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتعديلها القانون الذي يسمح بالإعلان القضائي للنسب فيما يتعلق بالأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية. غير أنها تشعر بالقلق لأن هؤلاء الأطفال لا يزالون يعانون من التمييز من جراء فقدان أو تقييد حقهم في الإرث. (المادتان ٢ و ٢٦)

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل قوانينها بغرض إلغاء جميع الأحكام التي تشكل تمييزاً في مسائل الإرث ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية.

٢٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الاتجار بالبشر ليس جريمة قائمة بذاتها بموجب قانون جزر الأنتيل وإنما يُعالج بتوجيه تم تدرج ضمن إطار جرائم أخرى في القانون الجنائي، ومن بينها الحبس بغير حق والجرائم الجنسية. وترى اللجنة أنه من المهم تجريم الاتجار بالبشر بوصفه جريمة منفصلة لأن هذا يأخذ في الاعتبار عناصره المحددة ويزيد من احتمال نجاح الملاحقات القضائية. (المادة ٧)

ينبغي للدولة الطرف أن تُدرج في قانونها الجنائي جريمة منفصلة خاصة بالاتجار بالبشر.

٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء وجود تقارير مفادها أن الظروف في سجن بون فوتورو وسجن بونير للحبس الاحتياطي لا تزال قاسية للغاية. (المادتان ٧ و ١٠)

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل على سبيل الاستعجال تحسين الظروف في أماكن الاحتجاز للوفاء بالمعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٠.

٢٤- وتشعر اللجنة، علاوة على ذلك، بالقلق إزاء وجود تقارير ذات مصداقية تفيد بإساءة الشرطة معاملة التزلاء بدنياً ولفظياً في سجن بون فوتورو وسجن بونير للحبس الاحتياطي وسجن المهاجرين غير الشرعيين. (المادة ١٠)

ينبغي للدولة الطرف أن تمنع إساءة الشرطة وغيرها من السلطات المسؤولة عن السجون لمعاملة المحتجزين وأن تعاقب عليها. كما ينبغي لها أن تكفل على سبيل الاستعجال، تلقي موظفي السجون للتدريب فيما يتعلق بتطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥.

٢٥- وتلاحظ اللجنة الإقرار الوشيك لترتيبات دستورية جديدة في أقاليم جزر الأنتيل الهولندية.

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن يكفل كل ترتيب من الترتيبات الدستورية الجديدة الحماية الكاملة للحقوق المنصوص عليها في العهد.

## آروبا

### باء - الجوانب الإيجابية

٢٦- تشيد اللجنة بالدولة الطرف لاعتمادها مرسوم عام ٢٠٠٣ المتعلق بالجرائم الجنسية (التجريم)، الذي يوسع نطاق الحماية التي يكفلها القانون الجنائي للقصر من الاعتداء الجنسي. كما ترحب اللجنة بتنقيح نظام الشرطة المتعلق بمعاملة المحتجزين ليأخذ في الاعتبار معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

### جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة تُعتبر، كما اعترفت بذلك الدولة الطرف، فترة طويلة وتدوم في المتوسط ١١٦ يوماً وتصل في أقصاها إلى ١٤٦ يوماً، يجوز لقاضي التحقيق بعدها تمديدتها ٣٠ يوماً آخر. (المادتان ٩ و ١٤)

ينبغي للدولة الطرف أن تحدد مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد وأن تكفل الاحترام التام لأحكام المادة ٩.

٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر التقرير الدوري الرابع وهذه الملاحظات الختامية وأن تجعلها متاحة على نطاق واسع لعموم الجمهور والسلطات القضائية والتشريعية والإدارية. وينبغي توزيع نسخ مطبوعة على الجامعات والمكتبات العامة ومكتبة البرلمان وغيرها من الأماكن ذات الصلة في كل إقليم من أقاليم الدولة الطرف. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجعل التقرير الدوري الرابع وهذه الملاحظات الختامية متاحة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف.

٢٩- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات بشأن الوضع الراهن وبشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و ٩ و ٢٣ أعلاه.

٣٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم الذي سيحل موعد تقديمه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، معلومات بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ باقي التوصيات وبشأن امتثالها للعهد ككل. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كذلك أن تقدم تقريراً موحداً بشأن جميع أجزاء هولندا.